

# تذكير المأموم إلى صلاة العيد ماشياً

عبدالمحسن الزامل

ويسن مثل ما تقدم هو يسن تذكير مأموم إليها لعموم الأدلة في التذكير إلى الصلوات وأهل العلم يأخذون العموم في هذا والنبي يسأل عن مسائل يجيب ويطلق ويعمم ولا يخص مثلاً - [00:00:00](#)

مثل ما تقدم إليها الصلاة على وقتها كما أنه يدخل فيه الصلوات المفروضة كذلك أيضاً صلاة العيدين وكذلك سائر السنن الصلاة على وقتها حيث ربما يدخل فيه الرواتب - [00:00:26](#)

الرواتب فوقتها تابع لوقت الفرائض التي تكون تابعة له سواء كانت قبلها أو بعدها تذكير مأموم إليها. تذكير مأموم إليها النبي عليه السلام جاء في قال أول ما نبدأ في يومنا هذا أن نصلي - [00:00:47](#)

ثم ننحر ثم ننحر الحديث وهذا ورد في أخبار عدة عنه عليه الصلاة والسلام فيه حديث أيضاً فيما يظهر فيما يظهر لي أنه من أجود ما يستدل به في هذه المسألة - [00:01:11](#)

وهو قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي عمير ابن أنس عند أبي داود يتقدم معنا أنه قال لما أخبره ذلك الركب بالصلاة بأنهم رأوا الهلال فقال عليه فامر الناس أن يفطروا - [00:01:30](#)

وإن يغدو وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم والغدو من أول النهار إذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم والغدو لا يكون إلا من أول - [00:01:48](#)

والنبي أطلق ما قال يغدو بعد طلوع الشمس بل قال أن يغدو الذي يدخل فكل من غدا يعني إلى صلاة العيد ولو من من المسجد صلاة الفجر دخل في هذه العمومة. وابن عمر كما روي عنه رضي الله عنه - [00:02:05](#)

يتجمل بثياب العيد في صلاة الفجر لأن هذا ربما يقول بعض الناس ما الدليل على مشروعية التذكير إليها وأنه يكون مثلاً بعد صلاة الفجر وإن التذكير إليها لا يكون إلا بعد دخول وقتها - [00:02:23](#)

لا يكن إلا بعد دخول وقتها هذا ليس بلام لأن دخول الوقت هذا شرط لحل الصلاة. أما التذكير إليها فإنه مشروع إليها مشروع لما سبق من أنه مسابقة ومسارعة سابقوا إلى مغفرة بكم وسارعوا المسابقة - [00:02:41](#)

السابقون السابقون السابقون في الدنيا هم السابقون في الآخرة وهذا يشمل مسابقة إلى كل خير. وأعظم مسابقة مسابقة إلى هذه الصلاة العظيمة ثم أيضاً المسابقة أو الغدو إليها إذا قيل بهذا - [00:03:05](#)

فإنه آ يكون مبادرة إلى تحصيل فضائل في الصلاة إذ في أن يكون من أول من حضر. من أول من حضر وقد يقول إذا يقول قائل مثلاً أنه إذا قيل أن وقت أن ولا يكون إلا بعد طلوع الشمس وارتفاعها مثلاً أو بعد طلوع الشمس - [00:03:24](#)

يكون أه وبادر فلا يسبقه أحد. إلا من وافقه إلا من وافقه في هذا. لكن من حيث الجملة عموم الأدلة وهذا الدليل أيضاً أه كما تقدم وظاهر فعل الصحابة رضي الله عنهم. قال وتذكير مأمون نص على المأموم يخرج الإمام - [00:03:46](#)

يخرج الإمام ماشياً ماشياً لم يأتي دليل صريح صحيح في هذه المسألة لكن يظهر والله أعلم الحالة عليه الصلاة والسلام أنه يقصدها أه ماشية ماشياً. ولهذا إذا ركب فإنهم يقولون ركب عليه الصلاة والسلام إلى المصلى - [00:04:10](#)

ولهذا يأتي في أخبار قليلة ذكر الركوب أما سائر الأخبار فإنها تسكت عن الركوب. وهذا يبين أنه إذا ركب فإنهم ينصون عليه. كما جاء في حديث في حديث في حديث صحيح مسلم - [00:04:34](#)

أظن من حديث جابر بن سمرة فيما يغلب على ظني أن النبي عليه لما ركب في جنازة أبي الدحاح لما ذهب إلى جنازة ابن دحاح

ركب عليه الصلاة والسلام ركب - 00:04:50

نعم لا لما ذهب الدحداح ذهب ماشيا نعم ذهب ماشيا فلما رجع ركب عليه الصلاة والسلام جاء في حديث ثوبان انه قال لم اكن لاركب والملائكة يمشون. والملائكة يمشون وهذا التعليل وهذا التعليل - 00:05:04

دليل على انه اذا كان الملائكة يمشون الى المصلى وهذا في صلاة الجنازة كذلك والنبي عليه قال ذلك لم اكن لاركب يمشون دل على ان المشي مشروع والقصد الى المصلى سواء كان صلاة جنازة او مصلى العيد فيما يظهر الحكم واحد لانه قصد الى صلاة - 00:05:27 وتعبد لله بها هو يخطو الانسان عليه فشرع ان يكون ان ان يذهب اليها ماشيا. ورد اخبار من حديث ابن عمر من حديث ابي رافع عند ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام ذهب ماشية كلها احاديث ضعيفة جدا لا يصح منها خبر - 00:05:53

عند ابن ماجة وجاء عند من اجودها حديث علي عند الترمذي من حديث الحارث الاعور انه عليه الصلاة انه قال من السنة من السنة ان يعني من السنة قصد العيد ماشيا او نحو هذه العبارة. قال من السنة. لكن حديث - 00:06:11 والي ثبت في البخاري كان اذا كان يقعد خالف الطريق من حديث جابر من حديث ابن عمر عند ابي داود ومن حديث ابي هريرة عند الترمذي. كان اذا كان يوم عيد خالف الطريق وسكت - 00:06:32

عن قصده عليه الصلاة والسلام واستدل العراقي رحمه الله استدلال العراقي رحمه الله بعموم الادلة في المشي الى من توطأ في طهرة فاحسن الطهور فلا يرفع قدمه ولا يضع الا رفع الله به وحط عنه بها خطيئة. وهذا عموم ايضا واضح كما استدلال العراقي رحمه الله - 00:06:45

في هذا من جهة ان ان القصد الى صلاة العيد قصد الى صلاة بل ربما يقال ان من هذه الصلاة من اولى ما يدخل فيها. ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في حديث اوس بن اوس الذي رواه - 00:07:08

اهل السنن واحمد باسناد صحيح ومشى ولم يركب. ومشى ولم يركب وهذا فيه صلاة الجمعة والجمعة كالعيد واحكامها كاحكامها. والمعنى اذا ثبت المعنى اذا ثبت لا مانع ان يعدى فلا يقال هذا معنى يعني غير معقول لا يمكن وانه يقصد مثلا الى العيد - 00:07:23 ان الجمعة يشرع ان يكون ماشيا. اما العيد اه فانه يسكت عنه ولا ماشي او راكب يستوي فيه الامر ان هذا موضع نظر هذا موضع نظر والظاهر والله اعلم ان السنة ان يكون ماشي. وان كان ظاهر تصرف البخاري رحمه الله في الصحيح هو استواء الركوب والمشى. استواء الركوب والمشى - 00:07:45

وذكر احاديث لكن لا تدل على المراد وقال بعض اهل العلم لعله اشار لعله اشار الى ان الركوب والمشى مستويات بقى ومن مشى او ركب او باب المشي والركوب الى العيد - 00:08:07

المشي بالركوب ولم يذكر دليل يعني لا من جهة آ اللفظ ولا من جهة المعنى انما قالوا لعل الاستدلال من جهة استواء الركوب والمشى وهذا فيه نظر ان كان هذا يعني هو المقصود بالترجمة والاقرب والله اعلم ان المشي هو ان المشي هو الافضل والاتم لما - 00:08:27 اتقدم من عموم الادلة اه في ان الصلاة الجماعة وغير صلاة الجماعة بعد الصبح وتقدم الاشارة اليه ماشيا بعد الصبح يعني بعد صلاة الفجر مباشرة اذا وفي دلالة على ان السنة ان يذهب الى صلاة الصبح قد - 00:08:53

جمل الى صلاة قد تجمل لصلاة العيد فينتقل من عبادة الى عبادة. وهذا قد يشكل عليه او لا يشكل في الحقيقة من جهة الاكل وان السنة على هذا سنة على هذا ان في صلاة العيد الفطر - 00:09:16

ان يأكل سواء اكل في طريقه او في البيت بعد والاكل يكون على هذا بعد طلوع الفجر بعد طلوع الفجر. اما لو اكل قبل صلاة الفجر فلا تحصل السنة بهذا. لانه في هذا الوقت كان يأكل - 00:09:34

لانه لا صوم في ذلك انما يكون بعد طلوع الفجر فان اكل في بيته او اكل تمرات معه في المسجد حصل المقصود وبعد ذلك ذهب الى مصلى - 00:09:49